لها النصف ابتدا به قبل الدخول فتاكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس
العقد شي وكذا بالدخول والموت عند بعضهم لان المهر خالص حقها فتتمكن من نفيه ابتدا كما تتمكن من اسقاطه انتها ولنا حديث علقمة
ابن مسعود رضي الله عنه سيل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها ولم يسم حتى مات فردد ثم قال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله
وان كان خطا فمني ومن الشيطان ارى لها مهر امراة من نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان
الاشجعي فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق امراة من بني رواس حي من بني عامر
ابن صعصعة رواه الخمسة وفي رواية ابي داود فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت
قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاوه قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي جميع روايات هذا
الحديث اسانيدها صحاح وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يقبل معقل بن سنان اعرابي بوال على عقبيه قال المنذري لم يصح هذا عن علي
رضي الله عنه وتوهم ان المهر خالص حقها الى اخره ممنوع بل فيه حق الله تعالى الى العشرة وحق الاوليا الى مهر المثل ابتدا وفيه حقها ابتدا
وليس لها ان تمنع الوجوب لتضمنه ابطال حق الغير ولها ان تبريه بعد الوجوب لانه خالص حقها في حالة البقا قال رحمه الله والمتعة
ان طلقها قبل الوطي اي ولها المتعة ان طلقها قبل الوطي فيما اذا لم يسم لها مهرا او نفاه ويشترط ان يكون قبل الخلوة ايضا لانها هنا
كالدخول واما لم يذكرها لما ذكرنا من قبل وهذه المتعة واجبة وقال مالك والليث وابن ابي ليلى مستحبة لقوله تعالى حقا على
المحسنين ولقوله تعالى حقا على المتقين والواجب لا يختلف بين المحسن والمتقي وبين غيرهما ولنا قوله تعالى ومتعوهن امر به وهو
للوجوب وكذا كلمة حقا وكلمة على للوجوب واللزوم وذكر المحسنين والمتقين للتاكيد كقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها
مع انه منذر للكل لكن لما لم ينتفع به الا من يخشى صار كانه لم ينذر غيره فكذا فيما نحن فيه لما لم يأتمر الا المتقي والمحسن خصهما بالذكر
وما ذكروه يلزمهم ايضا لان المستحب لا يختلف بين المحسن والمتقي وبين غيرهما قال رحمه الله وهي درع وخمار وملحفة اي
المتعة هذه الثلاثة المذكورة وهو مروي عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهم ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام نصف مهر المثل
وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقيل يعتبر بحالهما حكاها صاحب البدايع وفي الاية اشارة اليه وهو قوله تعالى بالمعروف وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا في النفقة
لانها لو اعتبرت حاله وحده لسوينا بين الشريفة والوضيعة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر ثم لا تزاد على
نصف مهر المثل لان المهر المسمى اقوى ومع هذا لا يزاد على نصفه فهذا اولى ولا تنقص عن خمسة دراهم ولا تجب الا اذا حصلت
الفرقة من جهته كالطلاق والفرقة بالايلا واللعان والجب والعنة وردته وابايه الاسلام وتقبيله امها او بنتها بشهوة
وان جات الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها وابايها الاسلام وتقبيلها ابن الزوج بشهوة والرضاع وخيار البلوغ وخيار العتق
وعدم الكفاة وكذا لو فسخه بخيار البلوغ وكذا لو اشترى منكوحته من المولى او اشتراها وكيله منه او لو باعها المولى من رجل ثم
اشتراها الزوج منه تجب المتعة وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها وفي كل موضع تجب فيه
تجب والواجب بالعقد هو المسمى او مهر المثل ان لم يسم ثم بالطلاق قبل الدخول يسقط نصفه وقيل كله ويجب النصف بطريق المتعة
قال رحمه الله وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف يعني اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها
بعد العقد او تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول بها لا يتنصف المسمى بعد العقد ولا الزايد على
المسمى بعده بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى عند العقد في الثاني ويسقط الزايد وكان ابو يوسف اولا يقول
يتنصف المفروض بعد العقد والزايد بعده وهو قول الشافعي في المفروض بعده دون الزايد لعدم صحة الزيادة عنده
ووجهه انه مفروض فيتنصف بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم ولنا ان هذا المفروض يتعين للواجب بالعقد وهو
مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته والدليل على انه تعيين اليه ان العقد ان مهر المثل يسقط بالدخول عليها ويجب هذا
المسمى وهو المفروض بعد العقد ولولا انه تعيين له لوجب معه كما اذا سمي لها مهرا ثم زادها يجب الزيادة مع المسمى فيجبان جميعا اذا دخل
بها او مات عنها والمراد بالفرض الموجود عند العقد وهو المتعارف بين الناس قال في الغاية ولا يتناول غير المسمى لان المطلق

لا عموم له وهذا اسم ذات المطلق هو المتناول للذات من غير ان يتعرض للصفات عند العقد الا بمقيد فلا يتقيد بوصف
دون وصف الا بمقيد ولا يتصور فيه عموم ولا خصوص فاستحال كلامه قال وصح حطها يعني من مهرها لان المهر حقها
والحط يلاقيه حالة البقا ثم المصنف رحمه الله ذكر جواز الحط ولم يذكر جواز الزيادة لان جوازها ظاهر من بعد العقد وزيد لا
يتنصف فلهذا لم يذكره مقصودا وعند زفر والشافعي لا تجوز الزيادة لان الزوج قد ملك البضع بالمهر المسمى عند العقد فكانت الزيادة
عوض ملكه فلا تصح فتكون هبة مبتداة فيشترط فيها شروط الهبة ولنا قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
ولان ما بعد العقد محل لفرض المهر ولهذا جاز فرضه فيه اذا لم يفرض عند العقد فكان حالة الزيادة كحالة العقد فيستند الى
حالة العقد وقول الشافعي يبطل بما اذا لم يسم في العقد شيا ثم فرض لها بعد ذلك فان الزوج يملك بضعها بلا مهر عنده فاذا فرض لها
يجب المهر بالفرض لا بالعقد فيكون المفروض بازا ملكه الحاصل قبل فرضه قال رحمه الله والخلوة بلا مرض احدهما وحيض
ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطي حتى يجب المهر به كاملا كما يجب بالوطي وقال الشافعي رحمه الله في الجديد يجب نصف المهر لقوله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ولان المعقود عليه انما يصير مستوفى بالوطي فلا يتاكد المهر دونه ولنا قوله عليه السلام
من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل او لم يدخل رواه الدارقطني والشيخ ابو بكر الرازي في احكامه وحكى الشيخ الامام
ابو جعفر الطحاوي اجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوة وقال ابن المنذر هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
وعبد الله بن عمر وجابر بن معاذ ومثله حكى ابو بكر الرازي في احكام القران وقال ايضا هو اتفاق الصدر الاول ولانها سلمت المبدل حيث
رفعت الموانع وذلك وسعها فيتاكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع وقال الغالي وكيف نا خذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اوجب جميع
المهر بعد الافضا وهو الخلوة لانه من الدخول في الفضا قاله الفرا واما قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وقد دخلها خصوص على ما مر
فيجب تخصيصها بما ذكرنا او يجوز ان يكون المراد بالمس الخلوة بطريق اطلاق المسبب على السبب ثم المصنف رحمه الله شرط ان تكون
الخلوة بلا مانع من الموانع التي ذكرها لانه لا يتمكن من الوطي مع المانع والخلوة انما جعلت كالدخول للتمكن منه ومع المانع لا يتمكن فلا
تكون صحيحة والمانع ثلاثة انواع حسي وطبعي وشرعي والمراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر
وقيل هذا التفصيل في مرضها واما مرضه فمانع مطلقا لانه لا يعرى عن تكسر وفتور عادة وهو الصحيح والحيض مانع طبعا وشرعا وكذا
النفاس والاحرام بحج فرض او نفل او عمرة مانع شرعا لما يلزمه بالجماع من الدم والقضا لفساد الاحرام وصوم رمضان مانع بالاتفاق لما
يلزمهما بالجماع من الكفارة والقضا واما صوم التطوع والمنذور والكفارات والقضا فالصحيح انه لا يمنع صحة الخلوة لعدم وجوب الكفارة
بالافساد فان قيل في النفل لزوم القضا فصار كرمضان قلنا اللزوم لضرورة صيانة المودى فيتقدر بها فلا يظهر في حق المهر والصلاة
كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المراة رتقا او قرنا او عفلا او شعرا او صغيرة لا تطيق الجماع وان
كان هو صغيرا لا يقدر على الجماع ذكره في التتمة لا تجب بخلوته كمال المهر وقال شرف الايمة ان كان يشتهي وتتحرك الته ينبغي ان يكمل
ولو كان معهما ثالث لا تكون الخلوة صحيحة وسوا كان الثالث بصيرا او اعمى يقظان او نايما بالغا او صبيا يعقل لان الاعمى يحس والنايم
يستيقظ او يتناوم وان كان صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه لا يمنع صحة الخلوة وقيل المجنون والمغمى عليه يمنعان وان كانت
معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وعن محمد انها لا تمنع وروي انه رجع قال هشام كان محمد يرى ان له ان يطاها بحضرة الاخرى ثم
رجع قال محمد كنت قلت بالموقة هذا ثم رجعت وقلت يكره ان يطا احداهما بحضرة الاخرى وفي الجواري لا يكره وتكون الخلوة
وفي جوامع الفقه جاريتها تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريته وفي الذخيرة وان كان معهما كلب عقور يمنع صحة الخلوة وان لم يكن
عقورا فان كان للمراة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة معه ثم انما تصح الخلوة اذا كانا في مكان يامنان من اطلاع غيرهما عليهما او
البيت ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام وكان شداد يقول في المسجد والحمام تصح الخلوة اذا كانت في الظلمة وفي
المنتقى قال ابراهيم عن محمد في رجل ذهب بامراته الى رستاق في سفينة بالليل في طريق الجادة لا تكون الخلوة صحيحة وان عدل
الطريق الى مكان خال كانت صحيحة ولو حج بها فنزل في مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا في جبل وفي البيت غير المسقف
وكذا على سطح الدار ذكره في المنتقى مطلقا وقالوا اذا لم يكن على جوانبه ساتر لا تصح الخلوة وكذا ذكره القدوري في شرحه وعلى
قياس ما قاله شداد في المسجد والحمام يصح اذا كانت في ظلمة ولو خلا بها في بستان ليس عليه باب لا تصح الخلوة رواه هشام عن محمد